

## قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988

### المادة 1

يسمى هذا القانون ( قانون السياحة لسنة 1988 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة السياحة والآثار .  
الوزير : وزير السياحة والآثار .  
المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .  
الامين العام : امين عام الوزارة .  
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .  
المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .  
الصندوق : صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون .  
الموافقة : التصنيف أو التسجيل الصادر عن الوزارة لممارسة المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .  
ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن والأنشطة السياحية ما يلي:

1. مكاتب وشركات السياحة والسفر .
2. النقل السياحي المتخصص .
3. المنشآت الفندقية والسياحية .

4. خدمات ادلاء السياح.
5. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها
6. المطاعم السياحية.
7. شركات اقتسام الوقت (Time Share).

أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

### المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية:

- أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها.
- ب. الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.
- ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.
- هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.
- و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء.
- ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقاً للسياسة العامة التي يضعها المجلس.

- ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.
- ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانيات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.
- ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتمييزها.
- ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.
- ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها والإشراف والرقابة عليها وتطويرها.
- م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونياً وبالأشكال الميسرة.
- س. القيام بأية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقرها المجلس.

#### المادة 4

لوزارة انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لأحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الامور الادارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المعمول بها.

#### المادة 5

- أ. يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:
1. الامين العام نائباً للرئيس.
  2. امين عام وزارة الداخلية.

3. امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
  4. أمين عام وزارة البيئة.
  5. أمين عام وزارة الادارة المحلية.
  6. امين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
  7. امين عام وزارة الصحة.
  8. مدير عام دائرة الآثار العامة.
  9. رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
  10. أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
  11. أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
  12. مدير مدينة عمان.
  13. مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
  14. مدير عام شركة تطوير المناطق التنموية.
  15. تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له لمدة المتبقية من عضويته.
- ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالإجماع او بأكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافآت مالية .
- ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

## المادة 6

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ . وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة وقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحية.

- ب. الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتأهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة.
- ج. التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة.
- د. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة.
- هـ. وضع أسس تصنيف المهن والأنشطة السياحية وتسجيلها.
- و. وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية.
- ز. تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.
- ح. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه.

## المادة 7

- أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:
1. مندوب عن وزارة الداخلية.
  2. مندوب عن وزارة الصحة.
  3. مندوب عن وزارة الادارة المحلية.
  4. مندوب عن أمانة عمان الكبرى.
  5. مندوب عن هيئة الاستثمار.
  6. مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
  7. مندوب عن سلطة إقليم البترا التتموي السياحي.
  8. أحد موظفي الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقررا.
  9. ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين بالتنسيق من مجلس إدارة الجمعية المعنية ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له لمدة المتبقية من عضويته.
- ب. يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعفده قانونياً بحضور الاكثية المطلقة للأعضاء وتصدر تنسيباتها بالاكثرية.

## المادة 8

أ. تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير:

1. الاعتراضات المقدمة بخصوص طلبات الموافقة على ممارسة المهن والأنشطة السياحية وفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.
  2. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم.
  3. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها.
- ب. لرئيس اللجنة، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .
- ج. تنظم آلية عمل اللجنة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

## المادة 9

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي من المهن والأنشطة السياحية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بما في ذلك تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية كالمواقع والبرامج والأجهزة الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، بعد الحصول على الموافقة المقررة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

## المادة 10

يقدم طلب الحصول على الموافقة لممارسة المهن والأنشطة السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر الموافقة خلال مدة لا تزيد على شهر باسم مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويتم تجديد الموافقة وفقا لأحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

## المادة 11

أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة:

1. إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارستها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يتم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:

أ. فرض غرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار للمنشأة السياحية.

ب. فرض غرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار لممارس أي مهنة سياحية.

ج. إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.

د. سحب موافقة ممارسة المهنة السياحية لمدة التي تنسب بها اللجنة.

هـ. إلغاء الموافقة.

2. تسهيل الكفالة المالية المقدمة من مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي كضمان مالي بحيث تعاد للأفراد والسياح المبالغ التي تم دفعها له مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهم.

3. إلغاء الموافقة لأي مهنة أو نشاط سياحي ورفض تجديدها إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارستها بأي جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق والأداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب. في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.

ج. للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون موافقة أو حال عدم تجديدها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

## المادة 12

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الحاصل على الموافقة بممارسة أو تملك مهنة سياحية مخالفاً لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في أي من الحالات التالية وذلك سواء كانت

تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقداً عليها او كانت من الامور المتعارف عليها:  
أ . اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته اتجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها.  
ب. اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضرة بالاقتصاد الوطني.  
ج. اذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة او سمعة السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولائحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها.

### المادة 13

أ. لغايات هذا القانون، يمنح موظفو الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش على المهن والأنشطة السياحية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية أو أي منشأة سياحية لممارسة اعمالهم.  
ب. تحدد مهام وصلاحيات الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

### المادة 14

على الجهات المختصة بتنظيم المناطق التنموية والحررة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق مع الوزارة عند وضعها الخطط السياحية في مناطق اختصاصها وللوزير طلب تعديل هذه الخطط بما يحقق التكامل والانسجام بينها وبين جهود تطوير السياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة 15

مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، تصنف المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية في المملكة وفق الأسس والمعايير التي تضعها الوزارة ويقرها المجلس.



## المادة 16

أ. تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي:

1. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود.
  2. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية.
  3. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية.
- ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض.

## المادة 17

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:

1. تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة.
2. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
3. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب

الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب. تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:

1. مساهمات الاعضاء في موازنتها
  2. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.
  3. اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.
- ج. تنشأ في المملكة جمعية او اكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.
- د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وآدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه احكام هذه الفقرة.
- هـ. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد انشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة اي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.
- و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز 31 / 12 / 1988، وتقديم الانظمة التي انشأت بموجبها الى مجلس الوزراء لإصدارها.
- ز. 1. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات أو هيئات لمواقع سياحية تكتسب اهمية خاصة، على ان تحدد هيكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وادامتها وتحدد سائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
2. يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام البند ذاته.
3. للإدارات والهيئات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

## المادة 18

- أ. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الإعلان عن أي مسار سياحي له أهمية تراثية أو دينية أو تاريخية أو طبيعية وتعيين حدوده على أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.
- ب. تخصص للوزارة أراضي المسار السياحي المملوكة لخزينة الدولة، وللوزارة تملك الأراضي ذات الملكية الخاصة التي يعبرها طريق هذا المسار وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ج. تتولى الوزارة إدارة المسارات السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والإشراف عليها وتطويرها ووضع معايير شاملة لتهيئة طرق المسارات للسياحة الدامجة وصيانتها واستدامتها والحفاظ عليها.
- د. للوزير بناء على تنسيب الأمين العام عقد اتفاقيات مع أي جهة مختصة لإدارة المسارات السياحية وتطويرها.
- هـ. يستثنى من أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، المسارات في المحميات الأثرية أو الطبيعية التي تخضع لإدارة وإشراف جهات أو هيئات أو سلطات مختصة أخرى بمقتضى تشريعاتها الخاصة.

## المادة 19

- أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانيات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.
- ب. يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.
- ج. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -
1. ما يرصد له في موازنة الوزارة.
  2. المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
  - د. يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

## المادة 20

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أقدم على أي مما يلي: -
- أ. استخدام الموقع أو المسار السياحي بصورة مخالفة لطريقة وشروط استخدامه على نحو يعرض السلامة العامة للخطر.
- ب. القيام بأي عمل من شأنه جعل الموقع أو المسار السياحي غير صالح للمرور أو عرقلة حركة المسير فيه ولو جزئياً بما في ذلك وضع علامات أو إشارات مضللة أو غير صحيحة أو ترك أي مواد، أو أنقاض، أو أي أشياء أخرى عليه أو على أي جزء منه.
- ج. تثبيت أو وضع أي علامات أو إشارات أو إعلانات في المواقع السياحية أو على جوانب المسار السياحي أو نزعها أو إتلافها أو نقلها من مكانها دون موافقة الوزارة المسبقة.
- د. إتلاف أو قطع أو حرق أي من النباتات أو الأشجار الموجودة في الموقع السياحي أو على طريق المسار السياحي أو أي تعدي على الغطاء النباتي أو الثروة الحيوانية فيها.

## المادة 21

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:
1. امتلك أو مارس مهنة أو نشاطا سياحيا بما في ذلك استخدام وسائل وتقنيات رقمية دون الحصول على موافقة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. مارس اي مهنة سياحية او ادارها بصورة تنطوي على منافسة غير مشروعة او مضرة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطني.
- ب. تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام.
- ج. اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

## المادة 22

- أ. مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تعتبر جميع تراخيص المهن السياحية الصادرة قبل سريان أحكام هذا القانون المعدل وكأنها موافقة صادرة بمقتضاه.
- ب. للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للأمين العام أو لرئيس أي سلطة أو هيئة مختصة أو لأي من مديري المديرية في الوزارة أو المحافظات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

## المادة 23

- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية:
- أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.
- ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.
- ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشرك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

## المادة 24

- يلغى قانون السياحة رقم (10) لسنة 1968 وما طرأ عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه وكأنها صادرة بموجب هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها.

## المادة 25

- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

10 آذار 1988